قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة دعم إدارة العدالة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة دعم إدارة العدالة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٧ يولية سنة ١٩٩٧م) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٤٣

اتفاقية

منحة مشروع دعم إدارة العدالة

المؤرخة ١٩٩٦/١/٣

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين بعاليه (الطرفان) فيما يتعلق بتنفيذ الممنوح لمشروع دعم إدارة العدالة (المشروع) الوارد وصفه فيما بعد وكيفية تمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ - المشروع :

بند (٢ - ١) تعريف المشروع :

المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (١) سيتكون من أنشطة سيكون من نتائجها دعم المقدرة لدى القطاع القضائى المصرى لتقديم الخدمات القضائية فى الوقت المناسب وبطريقة تلائم متطلبات العصر الحديث وتطبيق أحكام القانون .

الملحق رقم (١) المرفق يوضح بالتفصيل التعريف السابق للمشروع ويجوز تغيير عناصر الوصف التفصيلى الوارد فى الملحق رقم (١) فى حدود التعريف السابق للمشروع عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨-٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند (٢ - ٢) طبيعة التمويل المتزايد :

(أ) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمشروع سوف تتاح على دفعات يتم إتاحة الدفعة الأولى منها وفقا للبند ٣ - ١ من هذه الاتفاقية وتخضع الدفعات التالية لمدى توافر الأموال لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين عندما يحين موعد تقديم الدفعات التالية .

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لاكتمال المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأموال الممنوحة من الوكالة لكل دفعة إضافية على هذه المنحة .

مادة ٣ - التمويل :

بند (٣ -١) المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار (ثلاثة ملايين دولار) منحة ويمكن استخدام المنحة فى تمويل تكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى البند ٦-١ وتكاليف العملة المحلية كما هو محدد فى البند ٦-٢ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند (٣ - ٢) موارد يوفرها الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع بالإضافة إلى المنحة وكذلك كل الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بكفاءة وفى الوقت المحدد .

(ب) الموارد المتاحة للمشروع عن طريق الممنوح لن تقل عن المعادل بالجنيهات المصرية لمبلغ ٨٧٠,٠٠٠ دولار (ثمانمائة وسبعون ألف دولار) شاملة التكاليف على أساس عينى .

بند (٣ - ٣) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ ديسمبر عام ٢٠٠٠ أو أى تاريخ آخر يمكن أن يوافق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة قد تم إنجازها وأن كافة السلع الممولة من المنحة قد تم توريدها للمشروع كما هو متوقع بهذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على مستندات تسمح بالصرف من المنحة لخدمات تم إنجازها أو لسلع تم توريدها للمشروع بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع كما هو متوقع بهذه الاتفاقية .

(جـ) يتم تسليم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند ٧ - ١ فى فترة لا تتجاوز ٩ (تسعة) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة .

مادة ٤ - الشروط السابقة على السحب والالتزام :

بند (٤ - ١) السحب الأول :

قبل أى سحب من المنحة أو إصدار أى مستندات بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه المنحة - بخلاف ما يتفق عليه الطرفان كتابة - سيزود الممنوح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء وتوقيعات الأشخاص المفوضين لتمثيل الممنوح طبقا للبند ٨ - ٢ مع نموذج توقيع شخصى محدد بهذا البيان .

بند (٤ - ٢) الإخطار :

عندما تقرر الوكالة الأمريكية أن الشروط السابقة على السحب المحددة بعاليه قد تم الوفاء بها سوف نخطر الممنوح بذلك فورا .

بند (٤ - ٣) التواريخ النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٤ - ١ خلال (٦٠) يوما من تاريخ الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة إخطار الممنوح كتابة بإنهاء هذا الاتفاق .

مادة ٥ - أحكام خاصة :

بند (٥ - ١) مدفوعات وزارة العدل من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

(أ) إلى الحد الذى :

١ - أى مقاول يتم تمويله بموجب المنحة .

٢ - أى عاملين يتبعون مثل هذا المقاول .

٣ - أى ممتلكات شخصية (بما فى ذلك السيارات الشخصية) لأى من هؤلاء العاملين .

٤ - أى معدات أو مواد أو ممتلكات أخرى تقدم أو تستعمل بموجب المنحة .

٥ - أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة .

٦ - أى عملية (تشمل توريد سلعة) يتم تمويلها بموجب هذه المنحة وغير معفاة من الضرائب المقررة والتعريفات والجبايات الأخرى التى تشمل أعباء التأمينات الاجتماعية والمفروضة بموجب القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية فإن وزارة العدل فيما عدا ما لم يرد توضيحه فى الخطابات التنفيذية ستقوم بسداد تلك المبالغ من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة .

(ب) تنفيذا لهذا البند (٥ - ١) :

١ - كل إشارة إلى مقاول تعنى أى فرد (ليس مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية) أو هيئة تكون غير مؤسسة أو منشأة وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية ، تقوم بأداء أعمال أو خدمات أو توفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة (يشمل ذلك العقود) المنح ، الاتفاقيات التعاونية ، العقود من الباطن والاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات التعاونية .

٢ - كل إشارة إلى العاملين تعنى جميع الأفراد (سواء كانوا مقاولين أو موظفين لدى المقاولين) ، الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو موردون لسلع بموجب أى اتفاق أشير إليه فى الفقرة السابقة بحيث لا يكون هؤلاء الأفراد مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسرهم والأفراد .

بند (٥ - ٢) المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للرسوم الجمركية :

يوافق المنوح على أن تقوم وزارة العدل التى ستقوم بتقديم خطابات ضمان مطلوبة للاستيراد المعفى من الجمارك فيما يتعلق بما يلى :

١ - المعدات وتشمل (المركبات) المواد والإمدادات (المشار إليها إجمالا فيما يلى باسم سلع) الممولة من هذه المنحة .

٢ - السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل والخدمات المؤداة فى ظل هذه المنحة .

٣ - الممتلكات الشخصية المشار إليها فى الفقرة (٣) من البند ٥ - ١ (أ)

ستقوم وزارة العدل بمقتضى خطابات الضمان المذكورة بسداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية الأخرى المفروضة على تلك السلع والممتلكات الشخصية غير المعفاة من الرسوم الجمركية غير المعاد تصديرها من أرصدة أخرى غير تلك التى توفرها هذه المنحة .

بند (٥ - ٣) تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإن البرنامج سيشمل خلال فترة تنفيذ المشروع وعند مرحلة معينة أو أكثر ما يلى :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم الأماكن الموجود بها المشاكل والعقبات التى تعوق تحقيق الإنجازات .

(جـ) تقدير كيفية استخدام المعلومات فى إمكانية التغلب على هذه المشاكل .

(د) تقييم لجدوى المشروع وأثره على التنمية الشاملة .

بند (٥ - ٤) التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم بإخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك فى أسرع وقت ممكن .

بند (٥ - ٥) مشاركة موظفى وزارة العدل فى انشطة المشروع :

سيوفر الممنوح فى الوقت المناسب العمالة والأفراد اللازمة من وزارة العدل لتنفيذ جميع الأنشطة الممولة من المشروع

مادة ٦ - مصدر الشراء :

بند (٦ - ١) التكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ - ١ على سبيل الحصر لتمويل تكاليف السلع والمعدات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم ... من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع والخدمات) (التكاليف بالنقد الأجنبى) إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند ج - ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند(٦ - ٢) التكاليف بالعملة المحلية :

تستخدم المسحوبات لتكاليف العملة المحلية طبقا للبند ٧ - ٢ على سبيل الحصر لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها و منشأها مصر إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة . بشرط أن تكون السلع والخدمات المقدمة وفقا للبند (١٨) (A I C) من كتاب الوكالة الأمريكية (I]3) الجزء رقم (١٨) أو أى بند بديل له .

مادة ٧ - السحب :

السحب لتكاليف العملة الأجنبية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب المحددة فى البند (٤ - ١) فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات اللازمة للمشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق . عن طريق الوسائل التالية التى يتفق عليها الطرفان :

١ - عن طريق التقدم للوكالة بالوثائق الضرورية والمؤيدة كما تحددها خطابات تنفيذ المشروع بالطلبات الآتية :

(أ) طلبات استرداد للمبالغ المدفوعة لهذه السلع والخدمات .

أو (ب) طلبات لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح ، أو

٢ - عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) إلى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع إلى هذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى تمت عن طريقهم للمقاولين والموردين لهذه السلع والخدمات بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها .

(ب) إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين مباشرة ملزما الوكالة بالدفع إليهم نظير هذه السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ، يمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا تم الاتفاق على ذلك .

بند (٧ - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب المنصوص عليها فى البند ٤-١ والبند ٤-٢ فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة للمنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه الطلبات مصحوبة بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الأمريكى الدولارات المعادلة للعملة المحلية التى ستتاح طبقا للإتفاق هى مبلغ الدولارات الذى تحتاجه الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (٧ - ٣) اشكال أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات أخرى من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند (٧ - ٤) سعر الصرف :

فيما عدا ماقد يتم تحديده تحت بند ٧-٢ فإنه عند تقديم تمويل من المنحة لمصر عن طريق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى جهة خاصة أو عامة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية بمقتضى المنحة ، فإن الممنوح عليه أن يقوم بعمل الترتيبات اللازمة والتى من شأنها تحويل الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ - متنوعات :

بند (٨ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال مقدم من الوكالة أو من الممنوح للآخر بموجب هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو برقيا بالوسائل السلكية ويعتبر أنه قد أرسل فعلا إذا تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه على أى من العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى - جاردن سيتى

القاهرة - مصر

إلى الجهة المنفذة :

وزارة العدل

ميدان لاظوغلى - باب اللوق

القاهرة - مصر

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الإنجليزية إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إخطار كتابى .

بند(٨ - ٢) الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة .

ويجوز لكل من هؤلاء بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام الواردة فى البند (٢ - ١) لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى (الممنوح) ونماذج توقيعاتهم للوكالة ، وهى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام إخطار كتابى بسحب التفويضات الممنوحة لهم .

بند (٨ - ٣) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية . وفى حالة وجود أى غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند (٨ - ٤) ملحق الشروط النمطية :

ملحق النصوص النمطية الخاصة بمنحة المشروع (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاقية ويعتبر جزءا منها .

بند (٨ - ٥) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم / د. نوال عبد المنعم التطاوى	**الاسم / إدوارد ووكر**
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الدولى	الوظيفة : السفير الأمريكى
التوقيع :	التوقيع :
الاسم/ د. حسن سليم	**الاسم/ جون ر . ويسلى**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى	مدير الوكالة الأمريكية
مع الولايات المتحدة الأمريكية	للتنمية بالقاهرة

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد قام ممثلها بالتوقيع عليها باسمه .

الاسم : مستشار/ فاروق سيف النصر

وزير العدل

(ملحق ١)

وصف المشروع

مشروع دعم إدارة العدالة

(٢٦٣ - ٢٤٣)

(أ) المقدمة :

منذ بداية السبعينات ، اتجهت مصر إلى نظام الانفتاح الاقتصادى وقد تصاعد التحول إلى نظام اقتصاد السوق الحر فى السنوات الأخيرة . ولكى تستمر مصر فى جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية وتدعيم القطاع الخاص ، يجب أن يتأكد سوق العمل أنه يعمل فى بيئة صالحة تحمى مصالحه وتسوى منازعاته بسرعة وبعدل وباتقان . إن التغيير فى التشريع الذى من شأنه أن يحث القطاع الخاص لم يصاحبه تغييرات كافية لتطوير المحاكم ، أن المشروع يسعى إلى تحسين أداء وإدارة المحاكم المدنية المصرية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والقضائية التى تتعلق بالجوانب التجارية والجوانب الأخرى للقانون الحديث .

(ب) وصف المشروع :

إن هدف مشروع دعم إدارة العدالة هو معاونة وزارة العدل فى تحقيق أهدافها فى تقديم الخدمات القضائية بطريقة معاصرة حديثة ، وتحسين المهارات القضائية وقاعدة المعلومات ، وفى نطاق تحسين إدارة المحكمة يتبنى المشروع الأنشطة التالية فى محكمتين من المحاكم المدنية الإرشادية :

التشغيل الذاتى لاثنين من المحاكم الإرشادية - من خلال عملية إعادة البناء - وسوف تتحدد التغييرات الإدارية داخل اختصاص وزارة العدل وسيتم تشغيل هذه الإجراءات المطورة ذاتيا بطريقة ملائمة .

برامج التدريب لموظفى المحاكم - سيتم تقديم أنماط مختلفة من التدريب لتدعيم الأنظمة الحديثة الذاتية التشغيل المطورة طبقا للنشاط السابق .

تعريف الإصلاح الإجرائى - تدعيم جهود وزارة العدل فى الإصلاحات الإجرائية فى نطاق القانون التجارى والمدنى .

التدريب باستخدام قاعدة المعلومات - وسوف يدرب المشروع القضاة على استخدام السوفت وير (برامج التشغيل) وسوف يقوم بإيجاد قاعدة معلومات قانونية ويوفر لهم كل مايتعلق بالسوفت وير (برامج التشغيل) مثل معالجة الكلمات ونظام التشغيل القانونى الملائم وذلك لتسهيل كم العمل القضائى .

وفى نطاق الإمداد بالمعلومات القانونية ، سوف يتبنى المشروع الأنشطة التالية :

برامج تدريب القضاة ، يدعم المشروع المركز القومى للدراسات القضائية بحيث يمكنه من توفير التدريب القضائى اللازم لرفع المهارات . ويتكون هذا الدعم من تطوير المناهج ، التدريب العملى خلال حياتهم القضائية ، والتدريب فى المحاكم عمليا ، اللغة الإنجليزية القانونية والتبادل القضائى ومواد البحث والتدريب ، والتعاون لتدعيم إدارة برامج التدريب .

سوف ينتج عن الإدارة المطورة للمحاكم وتحسين نظام المعلومات القضائية وجود إدارة أكثر وضوحا وفاعلية للعدالة والتى ستكون أكثر استجابة للقطاع الخاص الآخذ فى النمو . وهذا سوف يدعم تحول مصر إلى اقتصاد موجه للسوق ، حيث تكون البيئة القانونية قادرة على حل النزاعات التى تنبثق عن الأعمال بصورة أسرع وأكثر اتقانا .

وفى نهاية المشروع فمن المتوقع :

١ - أن تكون الإجراءات القضائية المدنية فى المحاكم الإرشادية أكثر استجابة للاحتياجات العامة .

٢ - وفى المناطق الإرشادية سترتفع مستويات الثقة فى الاستجابة والفاعلية للنظام القضائى فى المجال المدنى والتجارى وسيتحقق هذا من خلال النقاط المشار إليها أدناه .

٢٩

فى مجال تحسين إدارة المحاكم المدنية سيتم تحقيق التالى :

١ - تعمل محكمتان من المحاكم الإرشادية المدنية فى الوظائف القضائية والإدارية والمالية بصورة سلسة وذاتية .

٢ - يتم تدريب موظفى المحاكم على نظم الإدارة الذاتية .

٣ - يتلقى القضاة فى المناطق الإرشادية التدريب على استخدام نظم المعلومات القانونية .

٤ - الأسباب الأساسية المسببة لتأخير إقامة العدالة (تتطلب تغيير فى اللوائح) يتم تحديدها واقتراح أساليب للتغلب عليها .

وفى نطاق تحسين المعلومات القضائية يتم تحقيق التالى :

١ - يقدم المجلس القومى للدراسات القضائية برامج تدريبية للقضاة الجدد (بالنسبة إلى إدارة المحاكم ، الأساليب الفنية للمحاكم ... إلخ ...) ودورات تدريبية للدراسات القانونية المستمرة فى مجالات مثل التعاقد الدولى والقانون التجارى ... إلخ .

٢ - تحسين معلومات القضاة وفهمهم للموضوعات التى تتعلق بالجهود الأساسية للتكيف على سبيل المثال (القانون التجارى وقانون العقود الدولى والآليات البديلة لفض المنازعات) بالإضافة إلى موضوعات أخرى ملائمة .

(ج) التنفيذ وأسلوب التمويل :

مدة المشروع خمس سنوات وتقع مسئولية التنفيذ على وزارة العدل بالتعاون مع المقاول الأول الذى يؤسس مكتبه فى القاهرة ويقوم المقاول بتوفير المساعدة الفنية ، التدريب ، توفير السلع والتقييم الداخلى .

يقوم المقاول بتوفير المساعدة الفنية للمركز القومى للدراسات القضائية وذلك من أجل تدعيم مصادر البحث للمركز والكفاءة الإدارية وتوفر أيضا المساعدة الفنية لتطوير الدورات التدريبية بالنسبة للقضاة الجدد والقضاة ذوى الخبرة بالنسبة لإدارة المحاكم ، فإن المقاول الأمريكى سيجرى الدراسات اللازمة لتيسير سير الإجراءات فى المحكمة ويقوم مقاول مصرى من الباطن بتنفيذ الأنشطة الذاتية تحت إرشاد المقاول الأمريكى .

تكون وكالة التنمية الدولية الأمريكية مسئولة عن اتخاذ الترتيبات التعاقدية اللازمة مع المقاول الأول عن طريق الاختيار بالتنافس ، بالإضافة إلى التعاقد لأجل أى عمليات تقييم ومراجعة .

(د) تقدير التكلفة وخطة التمويل :

إن مساهمة وكالة التنمية الدولية الأمريكية فى المشروع تقدر بحيث تكون ١٧,٨٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكى خلال مدة خمس سنوات (مدة تنفيذ المشروع) وهذه المساهمة تستخدم فى تمويل المساعدة الفنية ، التدريب والسلع بالإضافة إلى المراجعة والتقييم .

يبين الجدول الملحق خطة مالية إيضاحية يجوز إجراء تعديلات فى الخطة بموجب اتفاقية متبادلة بين كل الممثلين للأطراف المذكورة أسماؤهم فى نص الاتفاقية دون تعديل رسمى فى الاتفاقية وذلك إذا كانت هذه التعديلات لاتتسبب فى أن تتجاوز مساهمة وكالة التنمية الدولية الأمريكية المبلغ المحدد فى نص الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك ، بما أن هذا المشروع سيتم تمويله على دفعات ، فمن الواجب ملاحظة أن الالتزامات المستقبلية لوكالة التنمية الدولية تخضع لتوافر الأرصدة لديها وللاتفاق المستمر والمتبادل بين الطرفين .

وتساهم الحكومة المصرية فى توفير مكان التدريب ، المرافق ورواتب الموظفين أثناء التدريب وستتولى مسئولية المصاريف الدورية التى تتعلق بالمشروع والتى ستجد فى العام الرابع للمشروع .

وتتضمن مساهمة الحكومة المصرية أيضا المبالغ المتاحة من أنشطة حساب الائتمان (FT ٨٠٠) وذلك لتغطية نفقات السفر للمتدربين المشاركين فى التدريب وأجهزة الكمبيوتر .

مشروع دعم إدارة العدالة

(٢٦٣ - ٢٤٣)

الخطة المالية التقديرية للمشروع

بالألف دولار

بند الميزانية	الاعتمادات المخصصة للعام المالى ١٩٩٥	المخصصات المالية والمستقبلية	إجمالى المخصصات المالية طوال حياة المشروع	إجمالى مساهمة الحكومة المصرية طوال حياة المشروع
التدريب ، المساعدة الفنية الأجهزة والمعدات	٣,٠٠٠	١٤,٣٠٠	١٧,٣٠٠	٠,٨٧٠ (*)
المراجعة والتقييم	٠,٠٠٠	٠,٥٠٠	٠,٥٠٠	–
الإجمالى	٣,٠٠٠	١٤,٨٠٠	١٧,٨٠٠	٠,٨٧٠

(*) سعر الصرف ٣,٤ جنيه = دولار أمريكى .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) التعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها ، والعبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات ويجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند(ب - ١)التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والأهداف الاستراتيجية من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع فى تحقيق النتائج والأهداف الاستراتيجية ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند(ب - ٢)تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقودوالجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والأهداف الاستراتيجية للاتفاقية .

بند(ب - ٣)استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية تبعا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند(ب - ٤)الضرائب :

(أ) إعفاء عام :

تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ماينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص فإن الإعفاء العام الوارد فى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالا فيما يلى بكلمة «السلع» ، (٣) أى مقاول أو ممنوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو ممنوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا مايرد بخلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الأعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

(١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنيين .

الإعفاء الثانى:يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة (وطنى) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين الممنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية الممنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة من أرصدة غير تلك المتاحة طبقا للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق الإعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار الممنوح وباعتماد من الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحتفظ وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف، كتابة .

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(جـ) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من الاتفاقية وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التى يتم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية . وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند . وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على الاتفاقية وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذ البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى الإجراءات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التى أتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة فيما يتعلق بأى متلقى فرعى يطبق عليه هذا البند . ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح (فى حالة الهيئات التى لا تهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها. ما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكيةوله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية لأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة التى يتعاقد معها) . سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم . كما سيضمن الممنوح التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقا لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقا للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطر بها الوكالة أو عمل على إخطار الوكالة بها فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(جـ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدول المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدول المتلقية .

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند (جـ - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) تكاليف النقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى بالنسبة للسلع يكون منشأها ومصدرها الولايات المتحدة وبالنسبة لموردى السلع والخدمات الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى لتعاقدات المحلية والتى ستحدد فى خطاب تنفيذى .

(جـ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطابات تنفيذية

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف، ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوى إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوى إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم الممنوح للاتفاقية وغير ممولين منها .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من الاتفاقية ، وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى عملى إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (جـ - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ،فإنه لايجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقا .

(ب) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائبة وخطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١ ، ٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانى الولايات المتحدة أو من موانى أخرى مع حساب كل منهما على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقا للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . ويمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع والخدمات أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين بالتزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصروفات البنكية التى يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعطى الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . وسيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم أيضا من خلال أى وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل طبقا للاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف قانونى للجميع فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد الممنوح لأى شخص ولأى غرض .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح . كما يجوز لها إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك، إذا :

(أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) وقع شئ تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق النتائج والأنشطة الاستراتيجية للاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية ، أو

(جـ) كان أى سحب أو استخدام مبالغ بواسطة الوكالة بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاء التشريعات التى تحكم الوكالة سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفين طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية . يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقا للاتفاقية أو طبقا للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية وأيضا فى حالة أى سحب لم يتم أو يستخدم بالمطابقة للاتفاقية ، فإن للوكالة أن تطالب المنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف المنوح عن الوفاء بالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية فإنه يجوز للوكالة أن تطالب «المنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق الوارد بالبندين الفرعيين (أ) أو (ب) عند طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى شروط أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب :

(أ) فإن إعادة الدفع ستتاح أولا للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته .

(ب) وسوف يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ- ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ- ٤) الحوالة :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوفر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة دعم إدارة العدالة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة دعم إدارة العدالة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ ؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/١/٣

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩

وزير الخارجية

عمرو موسى